

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VSR-2021-292) |

الصادر في الدعوى رقم (V-25708-2020) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة - شراء عقار - تقديم خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية مما يوجب قبولها شكلاً.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن المطالبة بإلزام المدعى عليها باسترداد مبلغ (١٤٧,٠٠٠) ريال يمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن شراء عقار - أسس المدعي اعتراضه على كون العقار المباع للمدعي يعد مسكناً شخصياً للمالك الأول للعقار - ثبت للدائرة أن المدعى عليها بصفتها البائعة للعقار محل الدعوى للمدعي ومسجله في نظام ضريبة القيمة المضافة و الملزمة بتوريدها لهيئة الزكاة والدخل فليس للمدعي الألفية في المطالبة باسترداد ضريبة القيمة المضافة المسددة من المدعى عليها لكونها تعد عملية توريد ثان - مؤدى ذلك: رفض الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣ هـ.
- المادة (١/٦٧) من نظام ضريبة الدخل رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣).
- المادة (٢/١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين ٢١/٩/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٣م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠٧٠٨-٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٠٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) أصالةً عن نفسه، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت المطالبة بإلزام المدعى عليها باسترداد مبلغ (١٤٧,٠٠٠) ريال يمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن شراء عقار.

وبرغم من صحة تبلغ المدعى عليها نظاماً بموعد الجلسة وطريقة انعقادها لم تحضر ولم تقدم ردها على الدعوى.

في يوم الاثنين ٢١/٩/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٣م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعى / ... هوية رقم: ... ولم يحضر المدعى عليها أو من يمثلها برغم من صحة تبلغها نظاماً. وحيث قررت الدائرة السير في الدعوى لصلاحيات الفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بسؤال المدعى عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى ويطلب إلزام المدعى عليها بمبلغ (١٤٧,٠٠٠) ريال، يمثل ضريبة القيمة المضافة عن التوريد العقاري محل الدعوى، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١١/٦/١٤٤١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعى يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها باسترداد مبلغ يمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن شراء عقار، وذلك استناداً على نظام

ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ، في البندين (الأول والثاني) القاضي في البند (أولاً) بالموافقة على نظام ضريبة القيمة المضافة، وفي البند (ثانياً) تكون (الجهة القضائية المختصة) التي نص عليها النظام هي اللجان الابتدائية والاستئنافية، التي نص عليها نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥ هـ. وبموجب الفقرة (أ/١) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) التي تنص على:

١- تشكل لجنة باسم لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تختص بما يأتي: أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية ولوائحهما، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالتقدم بها أمام لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قبل مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة طبقاً لما نصت عليه الفقرة رقم (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣): (لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة)، وحيث أن الثابت أن المدعي تقدم بالدعوى في تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٠٧م وتاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٧م مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وحيث أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي (المشتري) للمدعى عليها باسترداد مبلغ (١٤٧,٠٠٠) ريال يمثل ضريبة القيمة المضافة لكون العقار المباع للمدعي يعد مسكناً شخصياً للمالك الأول للعقار، وحيث ثبت في الصك رقم (٦٩٣١٤٠٠٢٠٤٢) انتقال ملكية العقار للمدعي بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٤ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢١م بمبلغ وقدره (١,٨٣٠,٠٠٠) ريال والمرهون لمجموعة ... المالية، وحيث أن عملية التوريد الأولى تمت بين مالك العقار ومجموعة ... المالية، وحيث أن المدعى عليها بصفتها البائعة للعقار محل الدعوى للمدعي ومسجله في نظام ضريبة القيمة المضافة و الملزمة بتوريدها لهيئة الزكاة والدخل فليس للمدعي الأخقية في المطالبة باسترداد ضريبة القيمة المضافة المسددة من المدعى عليها لكونها تعد عملية توريد ثانٍ، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض دعوى المدعي.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رفض دعوى المدعي ... سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...)
المقامة ضد المدعى عليها مجموعة ... المالية سجل تجاري رقم (...).

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.